لا يقتضي صحة الوصية للميت بل لوليه فيه مسامحة لانه
يفيد انه لا بد ان يكون له ولي وليس كذلك لانه الذي
يتولى امره الحاكم فيه مسامحة لانه ان اراد ان الاعيان من
ماله فغير مسلم بل الاعيان من تركة الميت وان اراد انه
يباشر الافعال فهو كغيره لانها فرض كفاية على عامة الناس
يوخذ من اعتبار الحاهذه الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم
من اشتراط ما ذكر في الموصى له كون الموصى بها كالما تقدم انها
تصح ولو كان الموصي به معدوما بالحرة فكيف يوخذ اشتراط
ونفرض ذلك فاخذه من قول المتن مالك اقرب واولى من
اخذه من ذلك فكان يقول تنبيه علم من قوله مالك اشتراط
الخ وتصح لكافر الخ تعميم في قول المتن لكل متملك
ولو حربيا او مرتدا صورته ان يوصي لزيد مثلا وهو في
نفس الامر حربي او مرتد وهذا يصح اتفاقا واما لو قال لزيد
الحربي او المرتد فيقبل تصح وقيل تبطل لانه تعليق للحكم
على المشتق فيشعر بالعلة فكانه قال لاجل ردته او حرابته
وذلك معصية وكذا لو قال الحربيين او المرتدين او قطاع
الطريق فلا يصح لانها جهة معصية للعلم بانه كان موجودا
اي سواء كانت قراشا ام لا اولا كثر منه اي من الدوب
فالستة ملحقة بما فوقها وقوله اولا ربع سنين فاقل فيكون
الاربعة ملحقة بما دونها ولم تكن قراشا اي بعد الوضع
فيه حياة مستقرة فان انفصل ميتا فان كان قبل
موت الموصي بطلت وان كان موته بعد موت الموصي لم تبطل
فان كان الولي قبل الوصية للحمل اخذها ورثة الحمل وان كان لم
يقبل قبل الان واخذ الوصية ورثة الحمل ايضا
وكتابة التوراة الخ اي للمبدلين تعظيما لها بسبب

وسوا اوصى بما ذكر مسلم او كافر راجع لما قبله من الجائز
والباطل لان القصد الخ تعليل لقوله ان لا يكون الخ
بعد موتي راجع للثلاثة فلو لم يقل بعد موتي ففي
صورة وهبته تكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها
ثم ان كان في الصحة نفذ من راس المال وان كان في المرض
حسب من الثلث واما في صورة قوله فيكون اقرارا واما في
صورة اعطوه له يكون كناية في الوصية وفي التمليك في
الحياة وان مات بعد موت الموصي الخ اما لو ماتا معا
بطلت الموصى له المعين قيد خرج الجهة فلا وقف
فيها الذي ليس باعتاق قيد سيابي تحترزه من
ولي وصبي يرجعان للوارث واما الرقيق الموصى به فيقوم
مقامه الحاكم ان كان ناقصا فالملك فيه للوارث
واذا اعتقه الوارث فلا يحتاج العبد الى قبول للعتق
بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج للقبول وان
كان يعتق اذا قبل باجود منها الخ راجع للثانية اما
الاولى فهو رجوع مطلقا وعجنه دقيقا خرج به خبز
العجين فانه يفسد بالتاخير فربما قصد حفظه لموصى
له قميصا منصوب لقطعه وجملة وصى به صفة لثوب
والمراد بالثوب القماش مثلا قبل التفصيل والمعنى انه
اوصى بقطع قماش ثم فصله قميصا او غيره فانه
ونباته وغراسه الخارج زرع الارض فلا يكون رجوعا
يقال اوصيت الخ اشار بذلك الى ان الفعل يتعدى
باللام وبالى وبنفسه ه بالتضعيف ابتدا
من الشرع وهو الاب والجد الجامعان للشروط
لا بتبويض الخ تفسير لقوله ابتدا وام وعم ووصي خرج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)